أحكام تشريع المعاهدات في الإسلام والقانون الدولي الحديث

أ.م.د. مصلح حسن أحمد
كلية الشيخ محمد الكسنزاني الجامعة

أحكام تشريع المعاهدات في الإسلام والقانون الدولي الحديث

أخذت أسس ودعائم الأحكام الشرعية التي ارتكزت عليها المباديء التي تدعو إلى العدل والإنصاف بين البشر، تبدو واضحة بشكل جلي وناصع في نصوص القرآن الكريم ، الذي يعد المصدر الأساس لأحكام تشريع المعاهدات ، إضافة إلى سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، المفسرة والكاشفة بالقول والفعل والتقرير لنصوص القران الكريم في تشريع حكم المعاهدات ، والتي فرضت على المسلمين الوفاء بها وعدم نقضها ، بل تنفيذ نصوصها ووضع مكانتها في موقع سام بين الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبين تعاهد الإنسان مع أخيه الإنسان سواء كان فردا أم جماعة في قوله تعالى ((**والموفون بعهدهم اذا عاهدوا**))[1].

واعطى صلى الله عليه وسلم تلك القيمة العالية لأحكام المعاهدات بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام ((**لا إيمان لمن لا أمان له ولا دين لمن لا عهد له**))[2]. واستمر مبدأ الوفاء بالمعاهدة والالتزام بتنفيذها وعدم نقضها إلا بعد انتهاء مدتها أو خرقها من قبل الطرف الآخر، بقي ساري المفعول منذ نشوء أول نواة للدولة في المدينة وحتى العصور اللاحقة.

وفي القانون الدولي الحديث فالصورة تختلف تماما عما تضمنته أحكام التشريع الاسلامي فهو لم يظهر بصورته المتكاملة كالتي بدأ بها حكم الشريعة الاسلامية على الرغم من المسافة الزمنية الواسعة بين عصر التشريع الاسلامي الذي ظهر في القرن السابع للميلاد والقانون الدولي الحديث الذي ظهر في القرن السابع عشر للميلاد إضافة إلى اختلاف نشوء كل من التشريعين حيث ظهر التشريع الاسلامي في المنطقة العربية في حين نشأ القانون الدولي الحديث في بلدان اوربا.

ومن خلال تتبع أحكام القانون الدولي يمكن ملاحظة ان تلك الأحكام قد اتسمت بالمرونة وغلب عليها الطابع الانتقائي ولم يكن متفقاً عليها بشكل نهائي، حيث ما زالت مصادر القانون الدولي رضائية وغير ملزمة ولا توجد فيها سلطة آمرة وان قوة إلزام تنفيذ المعاهدات مقتصرة على الدول التي تبرم بينها[3].

ان الهدف من عقد المعاهدات ليس فقط لاتفاق الاطراف على عقدها ، وإنما الالتزام بتنفيذ بنودها والوفاء بها باعتبار ذلك سببا من أسباب قوتها واساسا للثقة بين الدول. ان العالم اليوم بامس الحاجة إلى ارساء أسس السلم الحقيقية والالتزام بالمعاهدات التي تبرم بين الدول وعدم الجنوح إلى الغدر والمراوغة لكي يصل إلى الصرح العالي الذي بناه التشريع الاسلامي في العلاقات بين الدول والذي اساسه الاخوة البشرية.

---

(١) سورة البقرة – الاية ١٧٧.

(٢) البيهقي ابا بكر احمد ابن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، بيروت ، دار الفكر ، بلا تاريخ ، ج ٩ ، ص ٢٣١.

(٣) حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي والشريعة الاسلامية، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤م ، ص ٢٠٣- ٢٠٥.

وتكمن أهمية هذا البحث في ضرورة اظهار أحكام التشريع الاسلامي ومآثره الخالدة منذ بزوغ فجره، حيث نسج الفقه الاسلامي خيوطه الأولى في ظل الاجتهاد وانتشار رسالته السامية في كل بقاع الأرض بسبب اتساع العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم من الامم والشعوب، في حين تحاول قوى الشر طمس تلك المعالم والمآثر الخالدة بدلا من العمل على الاستفادة منها وجعلها نبراسا ونموذجاً يقتدى به بين الدول.

ان أحكام قانون المعاهدات في التشريع الإسلامي تستلزم الكشف عن حقيقة المعايير التي اعتمد عليها الفقهاء لاظهار ضوابط واحكام المعاهدات التي نظمت العلاقات الانسانية التي قامت بين مختلف الجماعات البشرية والتي استهدفت تحقيق الوحدة والوئام بين عموم البشر وكذلك الأسس التي اعتمدها فقهاء القانون الدولي الحديث في تنظيم وعقد المعاهدات بين الدول.

وسأقسم هذا البحث إلى قسمين أساسيين هما ، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية الذي سنتناول فيه أحكام المعاهدات في القران الكريم واحكام المعاهدات في السنة النبوية الشريفة ، وسنتناول في القسم الآخر أحكام المعاهدات في القانون الدولي الحديث ، ونستخلص إلى خاتمة تتناول اهم ما توصلنا إليه في هذا البحث من نتائج.

أحكام تشريع المعاهدات في القران الكريم :

من المؤكد ان القران الكريم قد وضع الأسس العامة والقواعد الكلية لأحكام تشريع المعاهدات باعتباره دستورا إلهياً وظيفته التعميم وعدم الخوض في التفصيلات والجزئيات مكتفياً بسوق المباديء العامة لتكون اساسا لأحكام مجملة ، تاركا أمر تفصيلها لبيان الرسول وفقا لما اكدته الاية الكريمة **((وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما انزل اليهم))**[1]. إضافة إلى العقل البشري في اتفاق جميع المجتهدين من فقهاء المسلمين بعد وفاة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم على استنباط أحكام التشريع الإسلامي من **الأدلة الأصلية من** القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، بما يخص عقد المعاهدات التي تم ربط حكمها الشرعي العملي بالعقيدة الدينية وأركانها ، الإيمان بالله وباليوم الآخر من جنة ونار ، وأوجب القران الكريم ان تكون المعاهدة واضحة المعالم بينة الاهداف غير غامضة ومكتوبة وان يكون أساسها مبني على التراضي وعدم الإكراه، كي يكون حكمها واجب الوفاء وملزم في التنفيذ. فالوفاء بالمعاهدة يعني الإيمان بالله فالعهد في التشريع الإسلامي بين العبد وربه، وبين الإنسان وأخيه الإنسان سواء اكان فردا أو جماعة.

قال تعالى **((والموفون بعهدهم اذا عاهدوا))**[2]. وقال جلّ وعلا **((من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين))**[3]. وقال تعالى **((وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا))**[4]. وقال كذلك **((والذين لأماناتهم وعهدهم راعون))**[5]. ان هذه الآيات وغيرها ربطت ضمير الإنسان بالله سبحانه وتعالى كونه المراقب على التصرفات الإنسانية ، باعتبار ان الوفاء والالتزام بالمعاهدة أساسه الإيمان بالله الواحد الأحد الذي

---

(١) سورة النحل – الآية ٤٤.
(٢) سورة البقرة - الآية ١٧٧.
(٣) سورة آل عمران – الآية ٧٦.
(٤) سورة الاسراء – الآية ٣٤.
(٥) سورة المؤمنون – الآية ٨.

شع بنوره على البشرية جمعاء لتثبيت حالة المسلم المستندة على العدل والتقوى والمبنية على العمل لفعل الخير والتعاون في أداء الرسالة الإنسانية التي اعتمدت على الأخلاق وتقوى الله في التعامل بين الناس. قال الله تعالى ((**يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم**))[1]. هذه الآيات البينات ربطت ضمير الإنسان بالله سبحانه وتعالى كونه المراقب على تصرفات البشر وعرفت أحكام التشريع الإسلامي بخصوص عقد المعاهدات بأسلوب ينطوي على الترغيب في الالتزام بتنفيذها والترهيب من نقضها كي يكون انتشارها بين المجتمعات قد ازداد رسوخاً في النفوس، وان تكون المجتمعات مرتبطة ببعضها البعض على أساس الأخوة الإنسانية سواء أكانت تلك الأخوة شخصا أو جماعة[2].

لقد عدت المعاهدة أمانة كبرى بأعناق البشر الزم المسلمين بالمسؤولية عن الحفاظ على بنودها وتنفيذها.. تلك المسؤولية المرتبطة مع الله ومع الشعوب والأمم [3]. وبعد تدوين بعض الآيات القرآنية التي نزلت لتحديد الأحكام العملية المتعلقة بموضوع الوفاء بالمعاهدات كانت آياته سبحانه وتعالى تحدد أحكام العقوبات التي تفرض على الذين ينقضونها والمصير الذي ينتظرهم في الدنيا والآخرة محرماً الإخلال بها ما لم يكن الطرف الآخر قد اخل بها قال تعالى ((**الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون**))[4]. وقال تعالى ((**أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم**))[5]. وقال تعالى ((**الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر به ان يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون**))[6].

ان هذه الآيات قد اكدت احكامها بشكل جلي وواضح على ان الذي يتطاول على الله سبحانه وتعالى في نقضه للعهد يستطيع ان يتجاوز على البشر ويتطاول عليهم وينقض عهوده معهم.وان الذين نقضوا معاهداتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أثناء قدومه إلى المدينة المنورة بإعانة الأعداء عليه وعملهم على بث الفتنة بين المسلمين مخالفين معاهداتهم للرسول صلى الله عليه وسلم لم يكونوا محلا للثقة بل حقت عليهم اللعنة من الله ورسوله[7].

ان آيات القران الكريم هذه قد ارست القواعد والاحكام التي بينت علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الاقوام والأمم حيث ارست تلك الأحكام قواعد الدولة العربية الإسلامية في بدايتها وحددت علاقتها مع الخارج فكانت تبرم المعاهدات مع القبائل والدول المجاورة والأمم المختلفة لتؤكد مدى جدية التشريع الإسلامي وقوة احكامه التي فرضت الالتزام بالمعاهدات وفقا للشروط التي يتفق عليها جميع الاطراف ووضعت نصوص القران الكريم احكاما على الذين لا يحترمون المعاهدة من الطرف الآخر ويتخذونها ستاراً لغدر المسلمين وضرب دولتهم وخيانتها.

---

(١) سورة الحجرات – الأية ١٣.
(٢) أبو الفداء، عماد الدين اسماعيل بن كثير ، تفسير القران الكريم ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٩٨م ، ج٢ ، ص ٩٠.
(٣) الامام الفخر الرازي فخر الدين أبو عبد الله بن عمر بن حسين ، التفسير الكبير ، دار الكتب العالمية، ص ٨١.
(٤) سورة الانفال – الأية ٥٦.
(٥) سورة البقرة – الأية ١٠٠.
(٦) سورة البقرة – الأية ٢٧.
(٧) ابن كثير ، مصدر سابق تفسير القران ، ج٣ ، ص ٢٣٩.

عند ذلك يحق للدولة الإسلامية إلغاء المعاهدات والوقوف ضد من نقضها[1]. وعند نزول الآية الكريمة ((**براءة من الله ورسوله إلا الذين عاهدتم من المشركين**))[2]. اخذت أحكام الإسلام وقواعده في ابرام المعاهدات طابع الاستقرار من خلال كيفية تنفيذها وطرق الوفاء بها والأعمال والاجراءات التي توجب نقضها، فكان نزول هذه الآية بيان واضح لحكم الذين ينقضون المعاهدات بدون سبب أو مبرر فالواجب قتالهم. اما الذين تكون المعاهدة معهم مؤقتة ويستمرون في تنفيذها ولا يحاولون نقضها فلا بد من إتمام معاهدتهم وفقا للمدة المقررة التي تضمنتها بنود المعاهدة[3].

وبعد ان بشر الله سبحانه وتعالى الذين يوفون بالعهد ، بالفوز في الدنيا والآخرة، صب لعنته على الذين ينقضون المعاهدة واصفا اياهم بالفاجرون والغادرون وعليهم اللعنة في الدنيا ومأواهم جهنم وبئس المصير. قال تعالى ((**الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أراد الله به ان يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار**))[4].

وأوجب القران الكريم عدم نقض المعاهدة بسبب اختلاف العقائد أو بسبب اختلاف الأمم والشعوب من حيث قوتها أو ضعفها وان لا يكون هناك غالب ومغلوب، يكره المغلوب على فرض شروط الغالب، قال تعالى ((**ان تكون امة هي أربى من امة**))[5]. اما فيما يخص المعاهدات التي تعقد بين الدول والجماعات ، وتتحدد في حدود زمنية معينة فيجب الالتزام بها إلى وقت انتهاء اجلها. قال تعالى ((**فأتموا عليهم عهدهم إلى مدتهم**))[6].

مما تقدم نستنتج ان المعاهدات مكفولة في أحكام القران الكريم مهما اختلفت المعتقدات ومهما كانت الدول التي تتعاقد قوية أم ضعيفة لان ما يقصده الشرع الإسلامي منها هو التعاون على البر والتقوى. كما لم نجد في دستور المسلمين إلا ما يجعل المعاهدة فريضة واجبة باعتبارها طريق الحق والإيمان وتأكيد قدسية الوفاء بها وأصبحت بحق لونا من ألوان القيم الإسلامية الخلاقة التي أشاعت روح المودة والإخاء والوفاء والاحترام بين الشعوب والأمم ، وان قواعد عقد المعاهدات في القانون الدولي في الإسلام لا يقررها المسلمون من تلقاء أنفسهم أو حسب ما تمليه الضرورات عليهم وإنما هي قواعد منزلة في كتاب الله تعالى لا يحق لهم تجاوزها أو الخروج عليها.

السنة النبوية :

اخذت السنة النبوية الشريفة تكوّن مع أحكام القران الكريم ، القانون الدولي الإسلامي، حيث احتلت المركز الثاني في التشريع ومصدراً لأحكام التصرفات القولية والفعلية والتقريرية للانسان، باعتبارها قد بينت ما جاء في القران الكريم من تلك الأحكام. قال تعالى ((**وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما انزل اليهم**))[7].

---

(١) الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القران، مطبعة دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ، المجلد ١، ص٣٤٧.
(٢) سورة التوبة - الآية ١.
(٣) الطبري، جامع البيان ، ج٢ ، ص ١٣٩.
(٤) سورة الرعد – الآية ٢٥.
(٥) سورة النحل – الآية ٩٢.
(٦) سورة التوبة – الآية ٤.
(٧) سورة النحل – الآية ٤٤.

هذه الآية أوجبت تفصيل أحكام التشريع الإسلامي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة التي أضحت أحكامها اما مقررة لأحكام القران الكريم أو مؤكدة لها أو مفسرة. فبخصوص إقراره صلى الله عليه وسلم بشرعية المعاهدات حتى لو لم تكن في زمن الإسلام اقر صلى الله عليه وسلك حلفا كان في الجاهلية، هو حلف الفضول باعتباره من المعاهدات الواضحة الأهداف وغير مخالف لأحكام التشريع الإسلامي.. قال صلى الله عليه وسلم (**شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما احب ان لي به حمر النعم**))[1].

ان اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا الحلف لان هدفه نصرة المظلوم فدعى عليه أفضل والسلام إلى الالتزام به والوفاء بما جاء فيه بقوله صلى الله عليه وسلم (**اوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيده – يعني الإسلام- إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام**)[2].

وهذا دليل واضح على وضع أحكام للمعاهدات مع غير المسلمين ذلك ان حلف الفضول لم يزده التشريع الإسلامي إلا توثيقاً له وهو من الأعمال المحببة إلى قلب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لظهور الانصاف ونصرة المظلومين، وعدم اعطاء الاقوام القوية حقوقاً أكثر مما تستحق إضافة إلى تحالف القبائل فيما بينها على السلم، وكذلك استعانة اهل المدينة بالقبائل المجاورة للمدينة لصد أي اعتداء، شريطة ان تقر جميع الاطراف بشروط المعاهدة البعيدة عن الإكراه والمتضمنة **الإيجاب** والقبول صراحة، إضافة إلى الالتزامات التي تترتب على القبائل التي تبرم تلك العهود ومنها تامين مرور قوافل التجار بسلام وفداء الاسرى في الحرب وابداء المساعدة في اخذ الثأر أو دفع الدية[3].

لقد اضاف النبي محمد صلى الله عليه وسلم في موضوع وجوب الوفاء بالمعاهدة، مالم يذكره القران الكريم بنص خاص. ولا بد من تاكيد تلك الحقيقة من ذكر بعض تلك الأفعال والاقوال التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم تطبيقاً لما جاء في القران الكريم، حيث قال صلى الله عليه وسلم (المسلمون عند شروطهم)[4]. وقال صلى الله عليه وسلم (**لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له**)[5]. وقال صلى الله عليه وسلم ايضاً (**الوفاء بالعهد دين فمن تخلى عنه تخلى عن دينه**)[6]. وقال صلى الله عليه وسلم (**ان الروم ستصالحكم صلحاً آمناً**)[7]. ان هذه الأحاديث تقضي في ان يكون كل مسلم عند شرطه يجب الايفاء به وتقديسه وربطه بين الإيمان بالله والوفاء بالعهد، فالذي يتخلى عن الوفاء بالمعاهدة، يتخلى عن دينه. ومن سنته عليه الصلاة والسلام، اخباره قومه قولاً بان هناك صلحاً قد حدث بين الروم والمسلمين وهذا الصلح سيكون آمناً.

---

(١) ابن هشام ، أبو محمد بن عبد الملك ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الابياري ، وعبد الحفيظ شلبي ، الطبعة ٢، ج١ ، ص ١٤٠.

(٢) أبو داود، سليمان بن الاشعث، عون المعبود ، شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مطبعة دار الفكر، بيروت، ط٣ ، ١٩٧٩، ج٨ ، ص١٤١.

(٣) الاصبهاني، أبو الفرج علي بن الحسين، الاغاني، مصور عن مطبعة بولاق الأهلية ، دار الفكر، بيروت ١٩٧٠، ج١٦، ص٢٣٨.

(٤) أبو داود مختصر السنن، تحقيق احمد محمد شاكر ومحمد الفقي، بيروت دار المعرفة، ١٩٨٠، ج٥ ، ص٥٤.

(٥) البيهقي ابا بكر احمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر ، بلا تاريخ، ج٩ ، ص٢٣١.

(٦) الساعاتي، احمد عبد الرحمن البناء، الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد الشيباني، بيروت دار احياء التراث العربي، ط٢، ج١٤ ، ص١١٨.

(٧) أبو داود ، شرح عون المعبود مصدر سابق، ج ١١ ، ص ٣٩٨.

اما نقض المعاهدة فقد أكد صلى الله عليه وسلم، على عدم نقضها وعدم جواز تحريك الجيش ضد العدو قبل انتهاء مدة المعاهدة. وشبه عليه الصلاة والسلام المعاهدة بعقدة الحبل التي اكد على شدها ونهى عن حلها. قال صلى الله عليه وسلم **(من كان بينه وبين القوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى ينقضي امرها أو تنبذ اليهم على سواء)**[1]. وقال صلى الله عليه وسلم **(أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً من اذا حدث كذب وإذا وعد اخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وإذا كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها)**[2].

وكانت افعاله صلى الله عليه وسلم جميعها تؤكد على عدم نقض المعاهدة إلا اذا اخل بها الطرف الآخر أو اقدم على نقضها فكان صلى الله عليه وسلم عند قدومه إلى المدينة قد نظم العلاقات بين دولته الفتية وبين الاقوام التي كانت تسكن المدينة وما جاورها من اليهود والقبائل الاخرى، حيث عقد معهم معاهدات مؤاخاة وصلح وكانت اولها معاهدة المدينة التي سميت بوثيقة المدينة التي الزم اطرافها باحترامها والوفاء بها، وقد اقرت تلك الوثيقة لليهود حرية العقيدة والرأي وحرمة النفس والحياة والمال واشترط لهم وعليهم ما تضمنته الوثيقة)[3].

واجازت معاهدة صلح الحديبية التي ابرمها صلى الله عليه وسلم مع مشركي قريش عقد المعاهدات مع غير المسلمين لمدة محدودة إضافة إلى الالتزام بشروط الصلح والتي كانت دليلاً على عدم الغدر، والوفاء بها وعدم نقضها، إلا اذا نقضت من قبل الطرف الآخر. فكانت مدتها محددة بعشر سنوات انتهت بسنتين بسبب نقضها من قبل مشركي قريش ولم يكن هناك تفضيل لطرف على آخر في المعاهدة حيث قال صلى الله عليه وسلم **(انا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً واعطيناهم على ذلك واعطونا عهد الله وأنا لا نغدر بهم)**[4]. كما أمر صلى الله عليه وسلم بوجوب الالتزام بالمعاهدة عند دفع دية قتيلين قتلا خطأ ، وكان بين قومهم وبين المسلمين معاهدة أمان فقال صلى الله عليه وسلم(**ما نقض قوم العهد إلا أديل عليهم العدو**)[5].

وامر صلى الله عليه وسلم بكتابة المعاهدة بنسختين تودع نسخة منها عند كل طرف من اطراف المعاهدة حتى لا يتمكن أي طرف من الإخلال بها وكذلك لمحاججة أي طرف من اطرافها بالرجوع إليها في حالة شك أو نزاع الطرف الآخر فيرجع كل طرف إلى نسخته ليحاجج فيها الطرف الآخر[6].

واشترط صلى الله عليه وسلم على ان يكون هناك شهود حتى تكتسب المعاهدة صفة الشرعية كما اوجب عليه الصلاة والسلام ان تذكر عبارات الوفاء بالمعاهدة والالتزام بها والانذار بعواقب الخيانة والغدر لناقضيها[7].

---

(١) الميكافوري ، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ، ج٥ ، ص ٢٠٣.
(٢) البخاري ، شرح ابن حجر العسقلاني ، ج٧ ، ص ٨٩.
(٣) ابن هشام ، السيرة ، ج٢ ، ص ١٤٧.
(٤) البخاري ، بشرح العيني ، ج١٤ ، ص٦.
(٥) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد، نيل الاوطار ، شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الاخيار، الطبعة العثمانية، القاهرة، ١٩٥٧م، ج٧، ص٢٦١.
(٦) ابن هشام، السيرة ج٤ ، ص ١٧٧.
(٧) الشيباني ، السير الكبير ، ج٥ ، ص ١٧٨.

لقد كانت احكامه صلى الله عليه وسلم في بناء وتنظيم العلاقات الدولية بين الشعوب والأمم هي شرع خالص لله ولمصلحة البشر فكانت تلك الأحكام سراجاً ينير الدرب للأمم والشعوب التي تريد طريق الحرية والخير ونبراساً يحتذى به، ليبث روح الطمأنينة والإخاء بين الشعوب والأمم كافة.. لقد أسس رسول الله صلى الله عليه وسلم الأحكام القانونية للمعاهدات مستنداً على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي تضمنها القرآن الكريم ووفقاً لشروط توضع بعيداً عن الإكراه بل مبنية على التراضي بين جميع الاطراف تكون ملزمة التنفيذ[1].

مما تقدم يمكن ملاحظة ان وضع أحكام تشريع وثيقة المدينة قد كفلت جميع من شملتهم حالة الأمن التي تم الاتفاق عليها وكذلك طرق المهادنة والمسالمة لمن يرغب بالسلام. كما اتخذ فقهاء المسلمين من تلك الوثيقة دليلاً على مشروعية دخول الدولة الإسلامية في معاهدات مع غير المسلمين شريطة ان تكون تلك المعاهدات مستوفية لشروط سلامة المعاهدة وصحتها[2].

وهناك العديد من المعاهدات التي ابرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اكدت مشروعية عقد المعاهدات بين الشعوب والأمم فقد عقد صلى الله عليه وسلم معاهدات صلح مع يوحنة بن رؤية واهل جرباء واذرح ، عندما كان على حدود الشام واعطاهم الامان لسفنهم وقوافلهم في البحر والبر دون ان يشترط عليهم الدخول في الاسلام[3].

وسار الخلفاء الراشدون على هدي نبيهم صلى الله عليه وسلم في التزامهم في عقد المعاهدات وطرق تنفيذها وبقيت شروطها والوفاء بتنفيذها واجراءات نقضها في العصور الإسلامية اللاحقة لم تختلف عن تلك المعاهدات التي ابرمت في صدر الإسلام.

أحكام تشريع المعاهدات في القانون الدولي الحديث :

يبدو ان الأحكام التشريعية التي تداولها فقهاء القانون الدولي في القرن السابع عشر، هي نفس التشريعات التي صدرت عن الدولة العربية الإسلامية مع الاقوام المجاورة في بداية ظهورها في القرن السابع للميلاد من حيث الاجراءات الشكلية في ابرام المعاهدات مثل المكاتبات بين رؤساء الدول والاشخاص الذين يحق لهم قانوناً أمر عقد المعاهدات والتصديق عليها وختمها .. واتخذ فقهاء القانون الدولي ما عمل به التشريع الإسلامي على اعتبار ان اصل العلاقات بين الدول هو السلم وان المغزى الحقيقي من ابرام المعاهدات هو تحريم الحرب ومنع الاعتداء وعدم اباحة القتال إلا للدفاع[4].

هذا الاتجاه اتفق عليه فقهاء القانون الدولي في نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها (ليس في هذا الميثاق ما يضعف وينقص الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي)[5].

---

(١) البلاذري ، احمد بن حجي بن جابر ، فتوح البلدان ، مطبعة السعادة بمصر ١٩٧٩ ،ص٣٦، عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية او نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية ، مكتبة دار الانصار بمصر ، القاهرة ، بلا تاريخ ، ص٢٣.

(٢) وهبة ، اثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٦٣، ط١ ، ص٣٣٠.

(٣) الطبري ، الجهاد، كتاب الجزية واحكام المحاربين في كتاب اختلاف الفقهاء ، طبعة شاخت ليدن، ١٩٧٣، ج١٤ ، ص١٠٩.

(٤) الشيباني ، السير الكبير ، ج٤ ، ص ٣٠٢.

(٥) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، إدارة بالامانة العامة للامم المتحدة، فصل ٧ ، المادة ٥١.

ولم يتعد فقهاء القانون الدولي ما تضمنه التشريع الإسلامي بشأن المفاوضات التي تجري بين الدول لابرام المعاهدات والعناصر التي تقوم بمهمة هذا التفاوض من السفراء والرسل وغيرها من الوسائل التي أخذت طريقها لحفظ التوازن الدولي[1].

واجاز فقهاء القانون الدولي كما هو موجود في التشريع الإسلامي الصلاحية في التعاقد وابرام المعاهدات لرئيس الدولة الذي يحق له لوحده امتلاك حق ابرام المعاهدة أو تخويله لجهة مفوضة من قبله تحريرياً باعتباره رئيس الدولة الشرعي[2]. واعتبر فقهاء القانون الدولي أساس صحة المعاهدة هو رضا جميع الاطراف وتعبيرهم صراحة بالقبول أو الموافقة أو التوقيع وعدم جواز إتمام أية معاهدة إلا بقبول وايجاب اطرافها دون اكراه طرف لطرف اخر. كما يجب ان تكون المعاهدة صحيحة وواقعة على اشياء مشروعة والا ستكون باطلة ولا يجب الوفاء بها وهذا الإيجاب والقبول يتطلب ان يصدر من دول تمتلك أهلية التصرف فيما تبرمه من معاهدات ومصالح دولية[3].

وتواتر العرف الدولي في تاكيد صحة المعاهدات بكتابتها حيث أصبحت الكتابة شرطاً تقليدياً فقد نصت المادة (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على (ان المعاهدة تعني اتفاقاً دولياً يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة)[4]. اما لغة كتابة المعاهدة فقد اجاز الفقهاء الدوليين تحرير المعاهدات بلغات الدول التي تبرم بينها أو بلغة ثالثة أو بلغة لها صفة دولية اذا كانت المعاهدة جماعية، اما اذا كانت المعاهدة ثنائية فتكتب بلغتي الدولتين أو بلغة ثالثة شائعة دولياً[5].

واكد فقهاء القانون الدولي على ضرورة إجراء التوقيع على المعاهدة بعد انتهاء المفاوضات وتحرير نصها وتضمين العاهدة اعتبار التوقيع عليها تاريخاً لنفاذها وملزما لاطرافها للعمل بموجبها. حيث نصت المادة (١٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ما يلي : (تعتبر الدولة عند ارتضائها الالتزام بالمعاهدة بتوقيع ممثليها عليها ، وذلك في الحالات التالية :

أ- اذا نصت المعاهدة على ان يكون للتوقيع هذا الأثر.

ب- اذا ثبت بطريقة أخرى ان الدول المتفاوضة متفقة على ان يكون للتوقيع هذا الأثر.

ج- ان تبين عزم الدولة على اختفاء هذا الأثر على التوقيع من وثيقة تفويض ممثلها ، وتم عنه أثناء المفاوضات[6].

---

(١) ابن الفراء رسل الملوك، تحقيق صلاح الدين المنجد، ص١١١، د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام ص١٥٩، علي صادق ابو هيف، القانون الدولي، مطبعة المعارف بالاسكندرية، ط٣، ١٩٥٠، ص٤٢٧.

(٢) محمد صادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، مطابع دار التوازن للطباعة، القاهرة، بلا تاريخ، ص١٤٣.

(٣) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي ، المصدر أعلاه ، ص ٤٢٨.

(٤) انظر نص المادة ٢ من اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، المنشور في أعمال لجنة القانون الدولي ط٤، نيويرك ١٩٨٨.

(٥) محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، سنة ١٩٧٣، ص٥٠-٥١، أبو هيف، القانون الدولي العام ص٥٧٦.

(٦) انظر أعمال لجنة القانون الدولي ، ط٤، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨٨.

وتأثر فقهاء القانون الدولي الحديث بالفقه الإسلامي ، حيث أكدوا على وجوب ان تكون للمعاهدة بداية ونهاية فعملوا على عدم تجاوز المعاهدات للأزمنة المحددة لها والتي يجب ان تنتهي تلقائياً بانتهاء وقتها أو تحقق الغرض منها[1].

واقر فقهاء القانون الدولي بما جاء في الفقه الإسلامي في إعطاء القدسية للمعاهدات التي تفرض على أطرافها احترامها وتنفيذ أحكامها وفقاً لما نصت عليه المعاهدة. كما أوجب فقهاء القانون الدولي الحديث على أطراف المعاهدة بانتهائها عند تحقيق الغرض الذي لنشات من اجله[2].

واستند فقهاء القانون الدولي على ما جاء في الفقه الإسلامي وشرعوا حكماً بانقضاء المعاهدة اذا تحقق فيها الشرط الفاسخ وأوردوا مثالاً على ذلك هو: (عند تنازل الدولة عن جزء من إقليمها فلسكان الإقليم الحق في اختيارهم البقاء في الإقليم تحت سيادة الدولة المتنازلة لشرط استثناء سكان الإقليم بشان مستقبلهم، ففي هذه الحالة تعتبر المعاهدة لاغية بسبب تحقيق الركن الفاسخ)[3].

اما بشان نقض معاهدة الصلح والمهادنة فاكد فقهاء القانون الدولي الحديث ما جاء به الفقه الإسلامي بجواز نقض معاهدة الصلح اذا وجدت خيانة أو غدر ، اما اذا كانت المعاهدة غير محددة الاجل ، ولا تحتوي على أي شرط صريح يبيح الانسحاب فيمكن خضوع المعاهدة لتغير الظروف والاوضاع فإذا ظهر ان الالتزام بالمعاهدة ضاراً للدولة تعطى تلك الدولة الحق في السعي للانسحاب منها بسبب الظروف المحيطة بها، تلك الظروف التي قد تهدد كيان الدولة[4].

مما تقدم يتضح ان مصادر الأحكام للمعاهدات في القانون الدولي الحديث قد اشتقت مصادرها الاساسية من التشريع الإسلامي وبالرغم من اختلاف زمان ومكان وبيئة نشوء كل من التشريعين الإسلامي والقانون الدولي الحديث فاننا لم نلاحظ ما تضمنه الفقه الدولي في تكوين نظام كامل يحكم العلاقات الإنسانية بين الدول قائم على تحقيق السلم والامن في العالم كما تضمنه الفقه الإسلامي .. وفي الحقيقة يمكن ملاحظة ان الفقه الدولي الحديث قد ظهر وكانه ليس بالصورة المتكاملة التي بدأ فيها التشريع الإسلامي والنضج العلمي الذي وصل إليه، على الرغم من ان هناك اختلاف في النشاة ، فهناك اختلاف في المصادر، فمصادر الفقه الإسلامي تنظم امور الدين والدنيا معاً والمشرّع هو الله سبحانه وتعالى، وخطابه موجه إلى البشرية كافة دون تمييز وسلطان الارادة الإنسانية مقيد بقيود الدين ، والجزاء رباني في حين أحكام القانون الدولي دنيوية ومصادرها دنيوية ايضاً تفتقر للحاكم الذي يصدر الأوامر والنواهي.

(١) النقشبندي ، صبح الاعشى ، ج١٤ ، ص٤-٣٩.
(٢) حامد سلطان، القانون الدولي العام، ص٢٧٤، محمد صادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، ص٣٣٦.
(٣) محمد حافظ غانم، المعاهدات، ص١٥٣، محمد كامل عبد العزيز، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص٣٧١.
(٤) أبو هيف، القانون الدولي العام، ص٤٨٨ وما بعدها.

الخـــاتمة :

نستنتج مما تقدم ان مصادر أحكام تشريع المعاهدات والزاميتها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الحديث متشابهة إلى حد بعيد من حيث شكليتها بالرغم من الهوة الزمنية الطويلة بين نشوء هذين القانونين والتي تصل إلى عشرة قرون، وظهر من خلال البحث ان فقهاء القانون الدولي قد استندوا إلى ما جاء في أحكام التشريع الإسلامي حيث بدت صور وأشكال ومظاهر المعاهدات التي ابرمتها الدولة الإسلامية مع الاقوام والدول المجاورة ، هي نفسها التي تناولها فقهاء القانون الدولي الحديث في تشريعاتهم ، وخاصة الاجراءات الشكلية والمراحل التي تضمنتها صور المعاهدات التي ابرمها المسلمون بدءاً بإجراء المفاوضات والمكاتبات والاشخاص الذين يحق لهم قانوناً عقد المعاهدات وانتهاءً بكتابتها واللغات التي تكتب فيها وانتهاء بختمها والتصديق عليها.

وهناك صلة وتشابه بين الفقه الإسلامي والفقه الدولي المعاصر في تقسيم المجتمع الدولي، إضافة إلى التراضي بين جميع الاطراف التي تتفق على عقد المعاهدة وكتابتهم لذلك التراضي صراحة بالقبول والايجاب وعدم اكراه أي طرف من أطراف المعاهدة على توقيعها.

وبخصوص الاهلية فلا بد من امتلاك الدول التي تتفق على عقد المعاهدة أهلية التصرف فيما تعقده من معاهدات تخص مصالح وقضايا تلك الدول.

كما ان هناك تشابه واضح بين ما شرعه الفقهاء المسلمون وبين فقهاء القانون الدولي الحديث في اختيار اللغة عند كتابة المعاهدة فقد اجازت أحكام الشريعة الإسلامية كما اجاز فقهاء القانون الدولي الحديث كتابة المعاهدة باكثر من لغة والزموا بالتوقيع عليها كي تكون سارية المفعول وملزمة لاطرافها.

ان هذا التشابه بين ما تضمنه الفقه الإسلامي وبين ما جاء به فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بشكلية المعاهدة وشروط ابرامها والقواعد القانونية التي تؤكد الالتزام بها وتنفيذها، هذا التشابه لم يكن وليد الصدفة، بل كان نتيجة للاتصالات التي جرت بين دول اوربا والدول الإسلامية، إضافة إلى ما حصل عليه فقهاء القانون الدولي في دول اوربا من المراجع الفقهية الإسلامية وبالاخص كتاب السير الكبير للشيباني الذي اهتم المعنيون بالقانون الدولي بابراز دوره في وضع أسس وقواعد القانون الدولي.

لقد سبقت الشريعة الإسلامية القانون الدولي في مدى النضج العلمي الذي وصل إليه المسلمون في زمن خيم عليه الظلام في العالم، وكذلك في ان الفقه الإسلامي عد المعاهدات من الفرائض الواجبة على المسلمين واعتبر الالتزام بها قوة تؤمن التصدي للاعتداءات التي تحصل بين الدول وترسي دعائم الأمن والسلام التي تنشدها الشعوب التي تتطلع إلى السلام.

وعد الفقه الإسلامي نقضها جريمة تهلك البشرية في دفعها إلى الحروب، في الوقت الذي لم نجد في القانون الدولي الحديث ما يؤكد الوصول إلى ما بلغته الشريعة الإسلامية من رقي في هذا الجانب، رغم الهوة الزمنية الشاسعة بين نشوء الفقهين، ذلك لان الفقه الإسلامي قد استمد قوته من أمر الله سبحانه وتعالى الذي اقترن بجزاء الدنيا والآخرة لمن يلتزم بتنفيذ بنود المعاهدة أو لمن يخالفها وينقضها، بخلاف أحكام القانون الدولي الحديث التي افتقرت إلى سلطة تطبيق الجزاء بل تركت تلك السلطة إلى الدول القوية لكي تعمل وفقا لاهوائها في فرض هيمنتها على الدول والشعوب الصغيرة والضعيفة لتسود شريعة الغاب في العلاقات بين الدول، تقتل الدول القوية شعوب الدول الصغيرة وتستولي على مصادر رزقها وتنهك اقتصادها دون أي رادع يردعها، واخذ الظلام يخيم على العالم من جديد بدلاً من ان يتخذ من دستور الإسلام في التطبيق العملي لقانون المعاهدات مثلما اتخذ القانون الدولي من التشريع الإسلامي سنداً له في التشريع من حيث الشكل فقط. فالتطبيق في الإسلام انتهج مسلك الحق والعدل والإيمان والفضيلة ولم يكن هناك تفريق بين قوى وضعيف، بل اكدت مقاصد التشريع الإسلامي واهدافه على اشاعة روح العدل والإنصاف والإخاء والمودة والفضيلة وعم في حينها السلام والاستقرار بين شعوب العالم.

المصادر والمراجع والنشريات

- القران الكريم

١. البهيقي، ابا بكر احمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر، بلا تاريخ، ج٩.

٢. أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير، تفسير القران الكريم، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٩٨م.

٣. ابن هشام، أبو محمد بن عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الانباري، وعبد الحفيظ شلبي، الطبعة ٢.

٤. أبو داود، سلمان بن الاشعث، عون المعبود، شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مطبعة دار الفكر، ١٩٧٠، ومختصر السنن، تحقيق احمد محمد شاكر ومحمد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٠.

٥. البلاذري ، احمد بن حجي بن جابر ، فتوح البلدان ، مطبعة السعادة بمصر ١٩٧٩.
٦. البخاري ، شرح ابن حجر العسقلاني.
٧. ابن الفراء، رسل الملوك، تحقيق صلاح الدين المنجد.
٨. وهبة الزحيلي، اثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٦٣،
٩. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القران، مطبعة دار المعرفة، بيروت، والجهاد كتب الجزية واحكام المحاربين ١٩٧٣.
١٠. الميكافوري ، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي.
١١. محمد صادق عفيفي، الإسلام والمعاهدات الدولية، مطابع دار التوازن للطباعة، القاهرة، بلا تاريخ.
١٢. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، سنة ١٩٧٣.
١٣. محمد كامل عبد العزيز، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام.
١٤. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٧٤.
١٥. الإمام الفخر الرازي، فخر الدين أبو عبد الله بن عمر بن حسين، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية.
١٦. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد، نيل الاوطار ، شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الاخيار، الطبعة العثمانية، القاهرة، ١٩٥٧م.
١٧. الشيباني، محمد بن الحسين، شرح كتاب السير الكبير، املاء السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، القاهرة ١٩٥٧.
١٨. نشرة أعمال لجنة القانون الدولي، ط٤، نيويورك، ١٩٨٨.
١٩. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، شركة الاسكندرية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ط٣، ١٩٥١